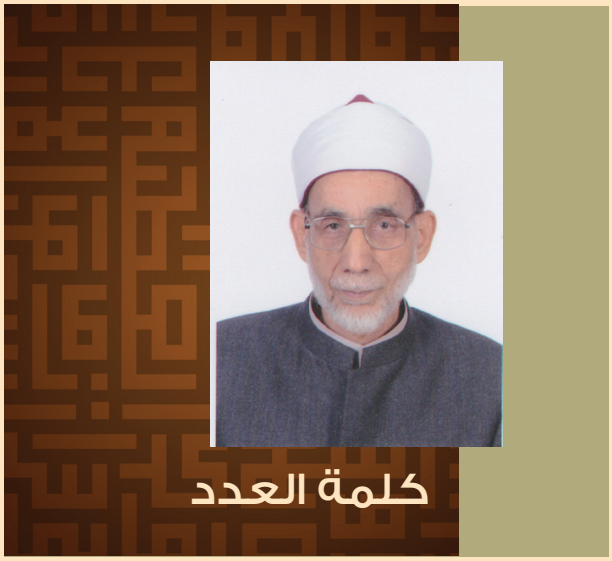

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المجلة العلمية تعد مَعْلَمًا رَئِيسًا من معالم المؤسسات العلمية العريقة والرائدة، حيث تُقَدَّم من خلالها خدمة علمية مكتوبة، تشمل تنوع الفائدة في رحاب التخصص الذي تمثله وترعاه.

ومن هذا المنطلق أصدرت دار الإفتاء المصرية -مشكورة- مجلتها هذه، وجعلتها مجلة علمية محكمة، بحيث لا يتقدم في النشر فيها إلا أصحاب الفكر المنضبط، والمستوى العلمي الذي يجمع بين العمق والاتساع، مع الخبرة الواعية بالمطالب المعاصرة، والتطلعات المستقبلية.

وبهذا يتحقق الهدف الرئيسي لإصدار المجلة، مع الاطمئنان إلى قدر كبير من سلامة المحتوى، ونقاء الآراء والاجتهادات والمقترحات التي يقدمها الباحثون في نتاجهم العلمي المنشور في تلك المجلة الرائدة، وفي هذا العدد "السابع والعشرين" الذي شرَّفتْني دار الإفتاء بطلب افتتاحه، وجدت في مكوناته ما يعبر عما أشرتُ إليه من أهمية تلك المجلة، والهدف النبيل الذي تعمل على تحقيقه من خلالها.

فقد اشتمل العدد على ثلاثة أبحاث علمية:

أولها: بعنوان «**الصناعات الدوائية في الميزان الفقهي**».

ثانيها: بعنوان «**الموت مع التجهيل وأثره في ضمانات الأمانات**».

وثالثها: بعنوان «**النهي عند الأصوليين، دراسة تطبيقية**».

فالموضوع الأول:

يتضح من عنوانه مواكبته لعصرنا الصناعي الحاضر؛ حيث يبين موقف الفقه الإسلامي وضوابطه العامة من الأدوية والعقاقير التي تنتجها مصانع الأدوية في هذا العصر الذي يتسم بالتقدم العلمي والتكنولوجي، فينتج مستحضرات طبية من الخامات والنباتات الطبيعية، كما ينتج مستحضرات من

مواد حيوانية ومعدنية وغيرها، فَبَيَّنَ البحثُ أدلةَ الشرع وضوابطَه الفقهيةَ لهذه الصناعات بما يحقق سلامة الإنسان، والبيئة التي يعيش فيها، ويمنع الغش والتلاعب أو الخلل في التصنيع والتركيب بما يضر بصحة الإنسان، ويبين ما تجيزه الشريعة من إدخال بعض المحظورات شرعًا في تركيب الأدوية بحكم الضرورة أو المصلحة مع عدم البديل.

الموضوع الثاني:

فيه جَمْعٌ بين دلالة القواعد الفقهية العامة، وبين تطبيقها على قضية عامة وهي التي تعرف بـ"الإيداع والائتمان"، بمعنى أن يُبْرَم عقدٌ بين طرفين بوضع شيء عند أحدهما بصفة أمانة، ثم يموت هذا المُؤْتَمَن دون أن يذكر شيئًا يميز تلك الأمانة عن غيرها، أو يبين مصيرها بعد موته، وبذلك تحصل جهالةُ شأنِها، والذي كان مؤتمنًا عليها يُسَمَّى عند الفقهاء "مُجَهِّلا" حيث مات وترك حال الأمانة مجهولًا.

وقد تناول هذا البحث بيان الوسائل المشروعة لعلاج هذا التجهيل بما يحفظ لأصحاب الأمانات حقوقهم، وما يفصل في النزاعات التي تنشأ عن تلك الجهالة، وذلك في خمسة مباحث تبين آراء فقهاء المذهب في ذلك من سلف وخلف، مع اختيار الباحث ما ترجَّح لديه بأدلته المستمدة من الكتاب والسنة النبوية وما تفرَّع عنهما، وفي تلك الاختيارات ما يمكن الإفادة منه حاليًّا في قضايا متداولة في ساحات القضاء الشرعي والمدني.

وأما الموضوع الثالث والأخير:

فقد تناول جانبًا رئيسًا من جوانب نصوص الأدلة، وهو نصوص النهي عن الشيء بصيغة معتبرة عند الأصوليين، مع تطبيقات عملية لذلك.

ولما كانت نصوص النهي كثيرة الأنواع والأعداد -وأكثر منها نماذج التطبيقات- لذلك جاء البحث ضخمًا، بحيث زاد حجمه على حجم البحثين السابقين.

ورحم الله الإمام الجليل أبا حاتم بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤هـ حيث قال في مقدمة صحيحه: "وقد تتبعتُ النواهي عن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتدبَّرتُ جوامع فصولها، وأنواع ورودها... فرأيتها تدور على مائة وعشرة أنواع ..."، ثم سرد عناوينها نوعًا نوعًا، ثم فصَّل خلال صحيحه الأحاديثَ التي تنطبق عليها تلك الأنواع كلها، فترك بعمله هذا زادًا ونبراسًا للمحدِّثين والأصوليين، وأهل الاجتهاد في الفكر الأصولي، والفروع الفقهية معًا.

وخير ما أختم به هو الدعاء الصادق إلى السميع المجيب أن يُعلِّمنا ما جهلنا، وينفعنا بما عَلَّمَنَا، وأن يُسدد خُطا كلِّ العاملين في دار الإفتاء المصرية العريقة، وفي مقدمتهم فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور شوقي علام، مفتي الديار المصرية، وكل معاونيه، وكذلك القائمين على تلك المجلة العلمية إعدادًا ونشرًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر
وعضو هيئة كبار العلماء